تلخيص بحثٍ بعنوان:

النقود في عصر الاجتهاد

لمؤلفه: أ.د. عبد الجبار السبهاني

إعداد الباحث:

بشر محمد موفق

info@bishrm.com

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/

تلخيص البحث:

مقدمة البحث:

وذكر فيها الباحث أن البحث يتعلق بالنقود التي أعقبت عصرَ النبوة، حيث تغير شكلها من نقود خلقية: ذهب وفضة، إلى نقود اصطلاحية عرفية أو قانونية، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر إليها وما يجري فيها من أحكام.

فرضية البحث:

استند البحث على فرضية أن النقود الورقية المعاصرة والاصطلاحية المعدنية هي موضوع للأحكام الشرعية المختلفة الواردة على النقود الخلقية لاتحادها في الوظيفة النقدية (الثمنية).

أهم الأحكام الضابطة للنقود الخلقية:

١. الزكاة: فتجب بشروطها، ونصابها كما صح في الأحاديث ٢٠٠ درهم من الفضة وتعادل ٥٩٥ جراماً، و٢٠ ديناراً من الذهب وتعادل ٨٥ جراماً.

٢. يحرم الاكتناز في النقدين لورود الوعيد الشديد في القرآن والسنة.

٣. يحرم ربا النسيئة في النقدين كما يحرم في غيرهما.

٤. يباح الصرف ويشترط التقابض بلا خيار، ويشترط التماثل في متحد الجنس

٥. لاحظنا في السَّلَم جواز إسلام النقود في العروض بشروطه، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

فهل تجري هذه الأحكام على الأشكال الحادثة للنقود ؟ وما آثار ذلك ؟

أولاً: الفلوس:

هي النقود المعدنية المصنوعة من غير النقدين (الذهب والفضة)، وهي ذات قيمة صغيرة، مصنوعة من المعادن المتاحة كالحديد والنحاس وغيرهما.

وقد ظهرت بوظيفة جديدة وأشكال جديدة مسكوكة وتحولت من السلعية إلى الثمنية (النقدية) باصطلاح المجتمع عليها وارتضائها وسيطة للتبادل كنقودٍ اصطلاحية.

رأي الفقهاء في الفلوس: اختلفوا في نظرتهم للفلوس:

١) منهم من رأى النقودَ الاصطلاحية كالنقود الأصلية، تتعدى إليها علةُ الثمنية وتجري عليها أحكامها كالإمام مالك، وقد رجح ابن تيمية أن الفلوس إذا صارت أثماناً صار فيها المعنى، فلا يُباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجل.

٢) ومنهم من لم يَقُلْ بذلك لقصور الثمنية عنده على النقدين كالإمام الشافعي.

أثر الرأي الأول في المعاملات كما يلي:

السَّلَم:

لا يصح أن تجعلَ الفلوس مبيعاً مؤجلاً مقابل ثمن من جنس الأثمان لأنها ما عادت من العروض.

الزكاة:

وقياس قولهم يقتضي إيجابَ الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين لنقديتها، ولكن لم يقل به الإمام مالك فيما نقل عنه؛ حيث لم يوجب الزكاة على من ملك من الفلوس ما بلغت قيمته ٢٠٠ درهم وحال عليها الحول.

ولعله قال بذلك لأنه يراها عروضاً أو نقوداً مساعدة فحسب.

الرأي الثاني (الذين قصروا علة الثمنية على الذهب والفضة):

وهو رأي الشافعية والظاهرية، وجاء في شرح المنهاج أن الربا يحرم في النقد (أي: الذهب والفضة)، بخلاف العروض كالفلوس وإن راجت.

- **أثر الرأي الثاني (الذين قصروا علة الثمنية على الذهب والفضة):**

الربا والصرف:

نصوا على أنه لا يشترط التقابض عند بيع الفلوس بالذهب والفضة، وإذا راجت الفلوس لم يحرم فيها الربا، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

السَّلَم:

اجازوا أن يُسْلِم في الفلوس فتكون مسلَماً فيه مؤجلاً مقابل ثمن من ذهب أو فضة باعتبار الفلوس عروضا، وأجازوا إسلامَ الفلوس في الفلوس. ولا تعتبر رأسَ مالٍ في الشركات إلا أن تُقَوَّم.

الزكاة:

ما لم تُعدّ الفلوس للاتجار فلا زكاة فيها ولو بلغت قيمة نصاب النقدين لأنها من العروض لا النقود. وقد تقدمت موافقة رأي الإمام مالك لهذا الرأي في الزكاة.

تقدير المؤلف:

ثم ذكر الباحث د.السبهاني أن الحقّ مع الرأي الأول (القائلين بتعدي علة الثمنية إلى النقود الاصطلاحية) حيث إن اعتماد القول الثاني في وقتٍ انفردت به بالتداول يُعطل الأحكامَ الشرعية التوقيفية المتعلقة بالنقد بحجة عدم النص، فيستباح الاكتناز وتمنع الزكاة في الفلوس، كما أن فيه تسليعاً للنقود من خلال إباحة السلم فيها، والأخطر من ذلك أيضاً إباحة الربا فيها بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة.

والحق أيضا أن الأئمة الأعلام –رحمهم الله- لم يقصدوا شيئاً من هذا بكل تأكيد، وإنما لم ينكشف لهم خطر هذا الرأي لوجود النقود الأصلية الخلقية وهيمنتها على التداول، وكانت تؤدى بها الفرائض والمعاوضات؛ أما الفلوس ففلم تكن سوى نقدٍ مساعدٍ يستخدم في صغائر التعامل.

ثانيا: النقود الورقية:

مسيرة النقود حتى وصولها للنقود الورقية:

١) نظام المقايضة في صورة النقود السلعية.

٢) النقود المعدنية، وخصوصا المعادن النفيسة (الذهب والفضة).

٣) مسكوكات معلومة الوزن والعيار (النقاء) وتحمل شارة الجهة المصدرة.

٤) ظهور الصاغة والصيارفة حيث يستقبلون ودائع الذهب ويحررون إيصالات إيداعٍ اسميةً للمودعين.

٥) إصدار بنك استكهولم بالسويد سندات ذات فئات منتظمة تمثل ديناً عليه وتعهداً بأداء قيمتها من الذهب عند الطلب.

٦) النقود النائبة القابلة للتحويل حتى عام ١٩١٤م.

٧) النقود الورقية غير القابلة للتحويل والملزمة إلزاماً قانونياً، مما أدى لاضطراب كبير في أسعار صرف العملات ببعضها لغياب المعادل المشترك وهو الذهب.

٨) دعوة الولايات المتحدة إلى نظام دولاري بدل نظام الذهب حتى عام ١٩٧١م.

٩) فك ارتباط العملات بالدولار والدولار بالذهب، وظهور الإلزام القانوني الذي أصبح القاعدةَ النقدية السارية في جميع الدول ومنها العالم الإسلامي.

التكييف الفقهي للنقود الورقية:

١) **<u>القول بسندية الأوراق النقدية</u>** فقيمتها ليست ذاتية وإنما تظهر المحتوى الذهبي الذي تنوب عنه. ولم يعد يستحق النقاش لاختفائها وظهور الأوراق الإلزامية.

٢) **<u>القول بعرضية النقود الورقية</u>** وإلحاقها بالقول بعرضية الفلوس، وعدم تعدية علة الثمنية إلى النقود الورقية. وهذا القول يعطل الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد، ففي الصرف لم يشترطوا التقابضَ، ولا التماثل في متحد الجنس، ولا زكاة على النقود الورقية، ولا يحرم اكتنازها.

والحق أنها تختلف عن الفلوس حيث إنها تفقد قيمتها العرضية عند إصدارها نقداً.

٣) **<u>القول بأنها بدلٌ عن الذهب والفضة</u>** ولها حكمهما في سائر المعاملات، فأخذت أحكام المبدل عنه دون الحاجة لتعدية على الثمنية، وعليه فتطبق عليها أحكام الصرف وتجب فيها الزكاة وتصح ثمناً في السَّلَم دون الإسلام فيها، إلا الدين فإنها تؤدى بالقدر المسمى دون اعتبار لتغير قيمتها لأنها بدل عن الذهب.

٤) **<u>القول بثمنية النقود أصالةً</u>**، وهو اختيار الدكتور السبهاني في بحثه لموافاته المعقول دون مصادمته للمنقول؛ فالقول بثمنية النقود الورقية مناطُ المصلحة وحكمة التشريع وهو الأقرب إلى روح الشرع ومعناه، ويتضح ذلك مما يلي:

- القول بثمنيتها أولى من إلحاقها بالذهب لأن ثمنيتها واضحة جدا، بل ليس لها طبيعة سواها. وهذا الاختيار يسمح بتعدد أجناسها فيرتفع الحرج عند الصرف، لأنها ليست بدلاً لشيء واحد هو الذهب.
- لأنه ينفذ الأحكام الشرعية في الصرف وسد منافذ الربا.
- القول بثمنيتها أصالةً ينفي جواز الإسلام فيها، ويصحح كَوْنَها ثمناً فيه.
- لأنه يوجب الزكاة فيها لمحض ثمنيتها إذا بلغت قيمتها النصابَ.
- القول بثمنيتها أصالةً يجيز اعتبارَها رأسَ مالٍ في الشركات.
- إن المجتهدين الأوائل اعتبروا الفلوس عروضاً لأنها كانت نقدا مساعداً وكان الذهبُ والفضةُ النقدَ الأصليَّ، أما في عصرنا فقد غاب الخلقي وانفردت النقود الورقية بالتداول.